



أن رجلاً من كلاب سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ؟ فَنَهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُخْرِقُ الْفَحْلَ فَتُنَكِّرُهُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ.

[صحيح] [رواه الترمذى والنسائى]

سأل رجلٌ من قبيلةِ كلابِ النبيِ صلى اللهِ عليهِ وسلم هل يجوزُ أخذ العوض على مني الذكرِ من الإبل؟ فنهاهُ عليهِ الصلاة والسلام عن أخذ العوض عليهِ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنا نُعِيرُ الذكرَ من الإبل للضرابِ، فيعطيُنَا صاحبُ الأنشى شيئاً بطريقِ الهدية على ضرابِ فحلانا لهم، فأذنَ لهُ النبيُّ صلى اللهِ عليهِ وسلم في قبولِ الهدية؛ لأنَّها غير مشروطة.

معاني الكلمات

عَسْبُ الْفَحْلِ مني الجمل.

نُخْرِقُ نعطيُ الجملَ لمنْ عندَه ناقَةٌ ونَأذنُ في أنْ يجتمعُها الفحل.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/66165>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

